ابي حنيفة او رجل وامراتان وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا اذا
كان الخبر حقا واذا لم يشهد بطلت شفعته ولو اخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كيف ما كان لانه خصم
فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم ثم اشهد على البايع لو كان المبيع في يده او اشهد على المشتري او اشهد عند
العقار وهذا طلب التقرير وما ذكرنا طلب المواثبة وكيفيته ان يقول ان فلانا باع هذه الدار ويذكر حدودها الاربعة
وانا شفيعها طلبت شفعتها واطلبها الان فاشهدوا على بذلك ومدة هذا الطلب مقدرة بتمكنه من الاشهاد
مع القدرة على احد هولاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعته وان قصد الابعد من هذه الثلاثة وترك
الاقرب فان كانوا جميعا في مصره جاز استحسانا وان كان بعضهم في مصره والبعض في مصر اخر او في الرستاق
فقصد الابعد وترك الذي في مصره بطلت شفعته وان اشهد عند طلب المواثبة على البايع بان كان حاضرا
او على المشتري او عند العقار يكفيه ذلك ويقوم مقام الطلبين ذكره شيخ الاسلام وبقي طلب ثالث وهو طلب الاخذ
والتملك اشار اليه ولا تسقط الشفعة بالتاخير اي بتاخير طلب الاخذ بعدما استقرت شفعته بالاشهاد عندهما
وعند محمد ان اخر هذا الطلب الى شهر من غير عذر بطلت وبه قال زفر وهو رواية عن ابي يوسف وفي العيون
وبعضنا افتى به وعنه انه قدره بثلاثة ايام وعن ابي يوسف اذا ترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي في زمان يقدر
على ذلك بطلت وعند الشافعي في الجديد واحمد في رواية تبطل بالتاخير لو بلا عذر وعند مالك تبطل بمضي سنة
والفتوى على قول ابي حنيفة انها لا تبطل ابدا حتى يسقطها بلسانه لان الحق قد ثبت بالطلب ولا تبطل بالتاخير
كسائر الحقوق ولو كان التاخير بعذر من مرض او سفر او حبس او عدم قاضي يري الشفعة بالجوار في بلده
لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة وان طلب الشفيع الشفعة عند القاضي سال القاضي المدعى عليه وهو المشتري
عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك للشفيع ام لا فان اقر المشتري بملك الشفيع ما يشفع به او نكل المشتري
عن اليمين بعد ما انكر او برهن الشفيع اي اقام بينة انها ملكه ساله اي سال القاضي المشتري
فيقول له اشتريت ام لا فان اقر المشتري به اي بالشرى او نكل عن اليمين بعد ما انكر او برهن الشفيع اي اقام
بينة على الشرى قضى القاضي بها اي بالشفعة لثبوته عنده والواجب في هذا ان يسال القاضي اولا من المدعي
عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة فاذا بين ذلك سال
هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك ساله عن
طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد فاذا بين ذلك كله تم دعواه ثم اقبل على المدعى عليه فساله عن الدار التي
يشفع بها هل هي ملك الشفيع ام لا فان اعترف ثبت باعترافه وان انكر كلف القاضي الشفيع اقامة البينة على انه مالك
لما يشفع به وعند زفر يقضي بظاهر اليد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقول الشافعي لان اليد دليل الملك
ظاهرا ولنا ان الظاهر يكفي للدفع دون الالزام فان عجز عن البينة وطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به عند ابي يوسف وعند محمد يحلف على البتات فان نكل او اقام الشفيع بينة او اقر
المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وثبت السبب وبعد ذلك يسال القاضي المدعى عليه فيقول
له هل اشتريت ام لا فان انكر الشرا قال للشفيع اقم البينة انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين
المشتري استحلف بالله ما اشترى او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره
تحليف على الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد والاول على السبب وهو قول ابي يوسف فان نكل او اقر او اقام الشفيع
بيـ

بينة قضى بها لظهور الحق بالحجة ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى فيجوز له المنازعة وان لم يحضره
الى مجلس القاضي وعن محمد لا يقضى له بها حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة احترازا عن توى الثمن
وجه الظاهر انه لا يجب عليه الا بعد القضاء لانه قبل القضاء غير واجب فلا يطالب به وعند الشافعي ينتظر ثلاثة
ايام وعند مالك واحمد يومين فان احضر والا فسخ فان قال عندي الثمن او احضره غدا او ما اشبه ذلك تبطل الشفعة
وعند الثلاثة لا بل انما يلزم الشفيع احضار الثمن بعد القضاء اي بعد قضاء القاضي بالشفعة لما ذكرنا وخاصم
الشفيع البايع لو كان المبيع في يده لان له يدا محقة اصالة فكان خصما كالمالك بخلاف المودع والمستعير ونحوهما
لان يدهم ليست باصالة فلا يكون خصما ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري لان لكل منهما في المبيع حقا للبايع
اليد وللمشتري الملك والشفيع يتعرض للحقين جميعا فلا بد من حضورهما فسخ فيفسخ البيع بمشهده اي بمشهد
المشتري اي بحضوره بخلاف ما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البايع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار
البايع اجنبيا عنهما والعهدة وهي ضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع وهذا عندنا وقالت الثلاثة على المشتري
والاصل في ذلك ان حقوق العقد ترجع الى المالك عندهم والى العاقد عندنا والوكيل بالشرى خصم للشفيع ما لم يسلم
المبيع الى الموكل لان الوكيل هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيكون متوجها عليه الا ان يسلم
الدار الى الموكل فيخرج عن الخصومة وعند الثلاثة الخصم هو الموكل ابتداء لان الوكيل بمنزلة السفير وللشفيع
خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه اي من العيب بالاجماع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا
فيثبت فيها الخيار ولا يسقط برؤية المشتري وشرط براءته لان الشفيع ليس بنائب عنه فلا يسقط حقه باسقاط
المشتري وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر لان الشفيع يدعي استحقاق
الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولا يتحالفان لان التحالف عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين و
المشتري لا يدعي على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع القياس وان
برهنا اي وان اقام كل منهما البينة على دعواه فللشفيع اي فالبينة بينة الشفيع عندهما وعند ابي يوسف
البينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة وعند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك
يحكم بالاعدل والا فباليمين ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع لو ترك
يترك فكان الملزم اولى وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه والحال انه لم يقبض الثمن اخذها اي الشقص
الشفيع بما قال البايع لان الامر ان كان كما قاله البايع فالشفيع ياخذه به وان كان كما قاله المشتري يكون حطا
عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذه به ولو كان ما ادعاه البايع اكثر مما ادعاه
المشتري تحالفا وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يقوله الاخر فياخذه الشفيع بذلك وان فسخ القاضي العقد بينهما
ياخذه الشفيع بما يقوله البايع وان قبض البايع الثمن في المسالة المذكورة اخذها الشفيع بما قال المشتري
اذا ثبت ذلك بالبينة او بيمينه ولا يلتفت الى قول البايع لانه باستيفاء الثمن انتهى العقد وصار البايع كالاجنبي
وعند الثلاثة ياخذ بقول المشتري هنا ايضا وحط البعض اي بعض الثمن يظهر في حق الشفيع حتى ياخذه
بالباقي لان الحط يلتحق باصل العقد فصار الباقي هو الثمن وعند الثلاثة لا يظهر ولا يسقط عن الشفيع بل عليه
المسمى وقد مر اصل هذا في كتاب البيوع لا يظهر حط الكل اي كل الثمن يعني لو حط البايع كل الثمن عن المشتري
لم يسقط عن الشفيع بالاجماع لانه يصير بيعا بلا ثمن وانه باطل ولا يظهر ايضا الزيادة على الثمن بعد عقد البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)